

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 314 @ .

ومن الغارمين ضرب غرم لإصلاح ذات البين ، وهو أن يقع بين الحيين أو أهل القريتين عداوة ، يتلف فيها نفس أو مال ، ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك ، فيتحملها إنسان ، فيجوز الدفع إليه وإن قدر على الوفاء ، لأن إعطاءه لمصلحتنا .

2389 وفي مسلم ، وسنن أبي داود ، والنسائي عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال :
 تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله أسأله فيها ، فقال : (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك
 بها) ثم قال : (يا قبيصة إن المسألة لا تحل لأحد إلا لأحد ثلاثة ، رجل تحمل حمالة فحلت له
 المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة
 حتى يصيب قواماً عن عيش أو قال : سداداً من عيش ورجل أصابته فاقة ، حتى يقول ثلاثة من
 ذوي الحجة من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة . فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش
 أو قال : سداداً من عيش فما سواه من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتاً)
 انتهى . أما من تحمل لضمان أو كفالة ، فحكمه حكم من غرم لمصلحة نفسه ، (\$ (\$ (\$ \$
 19 (\$ 19 (\$ 19 (فلا يعطى مع الغنى ، وقيل : بل حكمه حكم من غرم لإصلاح ذات البين ،
 فيعطى وإن كان غنياً ، بشرط أن يكون الأصل معسراً . .

(تنبيهان) : (أحدهما) : إذا أراد الدفع إلى الغارم فهل يجب الدفع إليه ليقضي دينه ، أو يجوز الدفع إلى غريمه وفاء عن الدين ؟ فيه روايتان ، أنهما الجوز (الثاني) (الحماله) بفتح الحاء ، وإِقرأ أعلم . .

قال : وسهم في سبيل الله ، وهم الغزاة ، يعطون ما يشترون به الدواب وال سلاح وما يتقوون به على العدو ، وإن كانوا أغنياء . .

ش ؛ لا خلاف أن الغزاة من السبيل ، اعتماداً على العرف في ذلك ، ونظراً إلى أن عامة ما ورد في القرآن كذلك ، ويجوز الدفع إليهم وإن كانوا أغنياء كما تقدم ، ويشترط كونهم من غير أهل الديوان ، ويقبل قوله في إرادة الغزو ، وهل يجوز للمزكي أن يشتري الدواب ، والسلاح ، ونحوهما ، ويدفعها إليه ، أو يجب أن يدفع إليه المال ، ليشتري هو بنفسه ؟ فيه روايتان ، أشهرهما الثانية ، والله أعلم .

قال : و يعطى أيضا في الحج ، وهو ممن سبيل الله تعالى . .

ش : هذا منصوص أحمد في رواية الميموني ، والمروزي ، وعبد الله ، واختاره القاضي في التعليق وجماعة . .

2390 لما روي عن أم معقل الأسدية رضي الله عنها ، أن زوجها جعل بكرًا في سبيل الله ،
وأنها أرادت العمرة ، فسألت زوجها البكر ، فأبى ، فأتت النبي ، فذكرت ذلك له ، فأمره
أن يعطيها ، وقال رسول الله : (الحج والعمرة في سبيل